



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها لفقات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - من العدد للسنة السابعة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وقد علم القارئ محاسن الاشتراكين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 65 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393
الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مراتب الولاة
والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر ومديري المجالس
التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
في الولايات . 504

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 66 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393
الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد التكنولوجيا
لزراعة الحبوب . 505

اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 - 10 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق
3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري
الروماني المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية
للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بمدينة الجزائر
في 13 مارس سنة 1972 . 498

- أمر رقم 73 - 11 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3
ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري
الروماني المتعلق بالنقل الجوي المدني والموقع بمدينة الجزائر
في 13 مارس سنة 1972 . 500

- مرسوم رقم 73 - 72 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بقسنطينة .
515

- مرسوم رقم 73 - 73 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بوهران .
515

- مرسوم رقم 73 - 74 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بسيدي بلعباس .
516

وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التعليم الاصل .
516

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير .
516

- مرسوم رقم 73 - 67 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد للتكنولوجيا الزراعية الرعوية .
506

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1391 و 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 و 15 ديسمبر سنة 1972 تتضمن احداث جلسات ريفية .
507

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 73 - 68 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة .
513

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .
513

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 73 - 71 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بعنابة .
515

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 10 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ويرأس دورة اللجنة المختلطة رئيس وفد البلد المضيف .
ويمكن للجنة المختلطة ان تنعقد عند الضرورة في دورة غير
عادية، بناء على طلب أحد الطرفين ، وموافقة الطرف الآخر .

ويمكن لرئيسى الوفدين ان يتخذا بالاتفاق المشترك في
الفترات الواقعة بين الدورات، مقررات قابلة للتنفيذ فورا، على
أن تقيد في وثائق الدورة التالية .

المادة 4

يجرى البت في تواريخ وجداول أعمال الدورات الخاصة
باللجنة المختلطة، بموجب اتفاق مشترك عن الطريق
الدبلوماسي، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بثلاثين
يوما على الأقل .

ويجوز للجنة المختلطة ادراج مسائل جديدة في جدول
الاعمال، خلال اشغال الدورة، اذا رغب في ذلك أحد الطرفين .

المادة 5

يجوز للجنة المختلطة، انشاء لجان فرعية لها ومجموعات
مختلطة للعمل ، اذا رأت ذلك ضروريا .

فتمدد اللجنة المختلطة مهام اللجان الفرعية والمجموعات
مختلطة للعمل، اذا رأت ذلك ضروريا .

المادة 6

يبلغ كل طرف الطرف الآخر عن استكمال الاجراءات
القانونية الخاصة به والمتعلقة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ
وتطبق أحكام هذا الاتفاق موقتا من تاريخ التوقيع عليه ،
ونهايا من تاريخ آخر تبليغ .

المادة 7

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق هي ثلاث سنوات، وهي قابلة
للتמידد تلقائيا لمدة جديدة قدرها ثلاث سنوات، مالم يجبر
أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في انهاء
خلال مهلة سنة أشهر .

وحرر بالجزائر في 13 مارس سنة 1972 على نسختين
اصليتين محررتين باللغة الفرنسية، وكل منهما لها قوة ثبوتية
على السواء .

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الجمهورية الاشتراكية الرومانية

كورنيليو مانيسكو

الديمقراطية الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

وزير الشؤون الخارجية

الاتفاق المبرم

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المتعلق باحداث اللجنة
المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ،

ادراكا منها لاهمية الصداقة القائمة بين بلديهما ،

ورغبة منهما في دعم وتنمية المبادلات التجارية على أساس
متبادل ونافع ، وفي التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين
بلديهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يؤسس الطرفان لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني ، تسمى فيما بعد « اللجنة المختلطة » .

يتراأس احد أعضاء حكومة كل بلد، الوفد المشارك في اللجنة
المختلطة .

ويمكن لكل طرف، حسب مقتضيات الضرورة تعيين
مستشاريه وخبرائه المشاركين في دورات اللجنة المختلطة .

المادة 2

تختص اللجنة المختلطة، على وجه الخصوص بما يلي :

أ - التحقيق بشكل نظامي في تطبيق الاتفاقات المبرمة أو
التي يمكن أن تبرم في ميادين المبادلات التجارية وفي التعاون
الاقتصادي والعلمي والتقني ،

ب - البحث عن جميع الامكانيات الجديدة المؤدية لزيادة
المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين
البلدين ،

ج - تسيير المبادلات الخاصة بالمعلومات والوثائق المستندية
وتنظيم المشاورات الثنائية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والعلمية
والتقنية التي تهم الطرفين ،

د - اعتماد جميع المقررات والتوصيات الضرورية في
الميادين التابعة لاختصاصها والسهر على تطبيقها .

المادة 3

تجرى اشغال اللجنة المختلطة في اطار الدورات العادية ،
التي تعقد مرة واحدة في السنة على الأقل ، على وجه
التناوب في مدينة بوخارست ومدينة الجزائر .

أمر رقم 73 - 11 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق بالنقل الجوي المدني والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق بالنقل الجوي المدني والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق بالنقل الجوي المدني والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المدني المبرم

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ،

رغبة منهما في تشجيع تنمية النقل الجوي بين الجزائر ورومانيا ، ومواصلة التعاون الدولي في هذا الميدان ، وفي أقصى مدى ممكن ،

فقد عينتا مندوبيهما المفوضين اللذين اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ - تعنى لفظة « اتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1944 والتي انضمت اليها الدولتان المتعاقدتان ،

ب - ويعنى عنوان « السلطات الجوية » بالنسبة لرومانيا : وزارة النقل والمواصلات - مجلس الطيران المدني ، وبالنسبة للجزائر : وزارة الدولة المكلفة بالنقل - مديرية الطيران المدني ، أو في كلتا الحالتين : أية هيئة مرخصة بممارسة الوظائف التي تختص بها حاليا تلك السلطات ،

ج - ويعنى عنوان « المؤسسات المعنية » مؤسسات النقل الجوي المعنية من حكومة كل من البلدين ، لاستغلال الخدمات المقبولة ، طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق .

المادة 2

1) يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر ، الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بقصد انشاء الخدمات على الخطوط المحددة في جدول الخطوط المرفق بهذا الاتفاق ، وتسمى هذه الخدمات والخطوط « الخدمات المقبولة » و « الخطوط المحددة » .

2) تنتفع المؤسسة التي تعين من كل طرف ، بما يلي :

أ) حق الطيران فوق أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، دون الهبوط ،

ب) حق التوقف في تلك الاراضي لاغراض غير تجارية ،

ج) حق حمل وتنزيل ركاب وبضائع ورساليات بريدية في تلك الاراضي ، وضمن الخدمات المقبولة ، وذلك وفقا لاشتراطات هذا الاتفاق وملحقه .

3) لا يجوز تأويل نص من هذا الاتفاق على انه يخول للمؤسسة المعنية من أحد الطرفين المتعاقدين ، الحق في أن تحمل من أرض الطرف المتعاقد الآخر لجهة واقعة في مطار آخر من أرض نفس هذا الطرف الآخر ، ركابا أو بضائع أو رساليات بريدية لقاء أجره نقل (نقل بين مطارين) .

المادة 3

1) يحق لكل طرف متعاقد تعيين مؤسسة نقل جوي لاستغلال الخدمات المقبولة . ويكون هذا التعيين موضوع تبليغ كتابي بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين .

2) ان الطرف المتعاقد الذي استلم تبليغ التعيين ، يمنح بدون ابطاء ، رخصة الاستغلال الضرورية للمؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة .

3) يمكن للسلطات الجوية الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين ، أن تفرض على المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر ، بأن تقدم الاثبات ، على انها مستوفية للشروط المقررة في القوانين والانظمة المطبقة عادة من تلك السلطات لاستغلال الخدمات الجوية الدولية .

4) يجوز لكل طرف متعاقد ، أن يفرض منح رخصة الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، أو أن يفرض على

العامة لتنمية النقل الجوي الدولي والتي يقتضى بموجبها تكييف طاقة النقل المتوفرة ، وذلك :

(أ) لطلب النقل من أو الى أراضي الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة،

(ب) لطلب النقل الموجود فى المنطقة المقطوعة بخط جوى لكل منها، مع مراعاة الخدمات الجوية التى تقوم بها مؤسسات الدول الاخرى فى المنطقة ،

(ج) لمقتضيات استغلال اقتصادى للخدمات المباشرة .

المادة 6

(1) تحدد المؤسسات المعنية بالاتفاق فيما بينها ، تناسج الخدمات وتوزيع الاوقات والشروط الاخرى الاقتصادية والتقنية لاستغلال الخدمات، وترفع الاتفاقات الخاصة بهذه المسائل الى السلطات الجوية لكل طرف متعاقد للمصادقة عليها طبقا لقوانينها وأنظمتها .

(2) ترفع جداول مواعيد الخدمات المقبولة الى السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين للمصادقة عليها ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الاكثر من بدء استغلال هذه الخدمات . وتجري نفس القاعدة على التغييرات اللاحقة .

(3) يتعين على السلطات الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين ، أن تزود السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بالمعطيات الاحصائية للاستغلال الخاص باستخدام طاقة النقل المقدمة من المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الاول على الخطوط المحددة فى ملحق هذا الاتفاق . ويجب ان تحتوى هذه المعطيات بقدر الامكان، على المعلومات التى لا بد منها لتحديد الحجم والمؤسسة وتجاه حركة النقل .

المادة 7

(1) تحدد تعريفات كل خدمة مقبولة، بمعدلات معقولة، مع مراعاة العناصر الموجبة ، ولا سيما اقتصاد الاستغلال، ومميزات كل خدمة، والتعريفات لمؤسسات النقل الجوي الاخرى التى تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط .

(2) يجرى تحديد التعريفات المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، بالاتفاق المشترك بين المؤسسات المعنية، اذا أمكن، وذلك بعد مشاورة المؤسسات الاخرى للنقل الجوي التى تؤمن المواصلات فى جزء أو كل من الخط نفسه . ويجب على المؤسسات المعنية تحقيق هذا الاتفاق، بالاستناد بقدر الامكان، لاجراءات تحديد التعريفات الموضوعية من جمعية النقل الجوي الدولي (لانس) .

(3) ترفع التعريفات المحددة على الوجه المذكور أعلاه، لمصادقة السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين، قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ . ويمكن تقصير هذه المهلة فى احوال خاصة باتفاق السلطات المذكورة .

المؤسسة المعنية استكمال الشروط التى يراها ضرورية لممارستها الحقوق المذكورة فى المادة 2 من هذا الاتفاق، اذا لم يتوفر الاثبات لدى الطرف المتعاقد المذكور، ان الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة يملك أغلبية الحصص والسيادة الفعلية على تلك المؤسسة أو يملك ذلك مواطنون تابعون لتلك المؤسسة .

(5) بمجرد استلام المؤسسة المعنية الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة ، يمكن لهذه المؤسسة فى كل حين، البدء فى استغلال أى خدمة مقبولة .

المادة 4

(1) يحق لكل طرف متعاقد ابطال رخصة الاستغلال أو ايقاف ممارسة المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر، لحقوقها المحددة فى المادة 2 من هذا الاتفاق أو اخضاع ممارستها هذه الحقوق للشروط التى تراها لازمة فى الاحوال التالية :

(أ) اذا لم يتوفر لديها الاثبات بأن الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة أو المواطنين التابعين لهذه الاخيرة، يملكون الحصص الراجعة فى ملكية هذه المؤسسة والسيطرة الفعلية عليها ،

(ب) اذا لم تنقيد هذه المؤسسة بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ،

(ج) اذا لم تستغل هذه المؤسسة الخدمات المقبولة وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وملحقه .

(2) لا يجوز ممارسة حق الابطال أو ايقاف أو تحديد الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، الا بعد مشاورة الطرف المتعاقد الآخر، مالم تقتض الضرورة اتخاذ مثل ذلك التدبير فورا لتجنب ارتكاب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة .

المادة 5

(1) تتمتع المؤسسات المعنية بإمكانيات المساواة والانصاف لاستغلال الخدمات المقبولة بين أراضي الطرفين المتعاقدين .

(2) تراعى المؤسسة المعنية من كل طرف متعاقد، فى استغلال الخدمات المقبولة، مصالح المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر، لكى لا تؤثر بوجه غير مشروع على الخدمات الجوية، التى تقوم بها هذه الاخيرة على كل أو جزء من نفس الخطوط .

(3) ينظم استغلال الخدمات المقبولة بالاتصال الوثيق لطلب نقل العموم على الخطوط المحددة، وينحصر الهدف الاول لكل من الخدمات المقبولة بتوفير طاقة نقل مطابقة للطلب المألوف والمقدر بشكل معقول لنقل المسافرين والبضائع والاراساليات البريدية الصادرة أو الواردة لاراضى الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة التى تستغل تلك الخدمات .

(4) تمارس الحقوق الممنوحة لكل مؤسسة معينة لنقل المسافرين والبضائع والاراساليات البريدية بين بلد للطرف المتعاقد الآخر وبلاد لدول من الغير، بشكل تراعى فيه المبادئ

(2) ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقد، والسارية المفعول في ترابه على دخول ومكوث وخروج المسافرين والطاقت والبضائع والارسلالات البريدية، كالتى تتعلق باجسراءات الدخول والخروج والهجرة والجمرك أو التدابير الصحية، تطبق على المسافرين والطاقت والبضائع أو الارسلالات البريدية التى تحملها طائرات المؤسسة المعنية وذلك خلال وجود هذه الاخيرة فى ذلك التراب .

(3) تستوفى الرسوم والحقوق الاخرى عن استخدام مطارات المنشآت والتجهيز التقنى فى تراب الطرف المتعاقد طبقا لمعدلات التعريفات الموضوعة بصفة موجودة بقوانين وانظمة هذا الطرف المتعاقد .

المادة 10

(I) يحق للمؤسسة المعنية من كل طرف متعاقد، أن تحتفظ بممثلة لها فى بلد الطرف الآخر المتعاقد، مع الموظفين التقنيين اللازمين لاستغلال الخدمات المقبولة، وكذلك المستخدمين التجاريين اللازمين لترقية حركة النقل . وتتفق المؤسسات المعنية على عدد الاشخاص المستخدمين لهذا الغرض، شريطة موافقة السلطات الجوية .

(2) واذا لم تقم المؤسسة المعنية من أحد الطرفين المتعاقدين بخدمة حركة النقل الخاصة بها بواسطة مكاتبها ذاتها ومستخدميهما فى بلد الطرف المتعاقد الآخر، جاز لهذا الاخير طلب تكليف هيئة مرخص لها من السلطات الجوية ومن جنسية هذا الطرف الاخير بالخدمات المتعلقة بالحجز والتنسيق والخدمة فى أرضه .

المادة 11

يعول الرصيد الحاصل بين المدخولات والنفقات فى تراب طرف متعاقد من المؤسسة المعنية من الطرف الآخر طبقا لاحكام اتفاق الدفع الجارى به العمل بين الطرفين المتعاقدين . واذا لم يكن اتفاق الدفع هذا سارى المفعول، وجب عقد اتفاق بين الطرفين المتعاقدين بشأن كفيات التحويل .

المادة 12

(I) كل رصيد يعود للمؤسسة المعنية من طرف متعاقد، وخاص بالخدمات المقبولة، يجب أن يشتمل على اشعارات جنسيتها وتسجيلها، وأن يزود بما يلى :

(أ) شهادة التسجيل ،

(ب) شهادة القابلية للملاحة ،

(ج) شهادة الاهلية واجازات أو شهادات أعضاء الطاقم ،

(د) شهادة محطة اذاعة الطائرة ،

(هـ) الوثائق الاخرى المحمولة فى الطائرة والمنصوص عليها فى أنظمة كل طرف متعاقد، ويكون الطرف الآخر على علم بها .

(4) اذا لم تتوصل المؤسسات المعنية الى الاتفاق فيما بينها، أو كانت التعريفات الموضوعة منها لم توافق عليها السلطات الجوية لطرف متعاقد، فان السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين تبذل جهدها لتحديد هذه التعريفات بالاتفاق المتبادل .

(5) اذا لم يجر الاتفاق المنصوص عليه فى الفقرة 4 من هذه المادة بين السلطات الجوية، يطبق الاجراء المنصوص عليه فى المادة 16 من هذا الاتفاق .

المادة 8

(I) ان الطائرات المستخدمة فى نطاق الخدمة الدولية من طرف المؤسسة المعنية لطرف متعاقد، وكذلك تجهيزاتها العادية ومؤوناتها من وقود وزيوت ومأكولات ومشروبات كحولية وتبوغ وأصناف معدة للبيع تعفى عند دخولها تراب الطرف المتعاقد الآخر، من جميع الحقوق الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم، بشرط أن تبقى تلك التجهيزات ومؤوناتها داخل الطائرات لغاية اعادة تصديرها .

(2) وتعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والنفقات والرسوم، باستثناء الاتاوى المستوفاة لقاء الخدمات :

(أ) مؤونات الطائرة المحملة عليها من تراب الطرف المتعاقد فى نطاق ما هو محدد من طرف سلطات الطرف المتعاقد المذكور، والمعدة للاستهلاك فى الطائرات المستخدمة للنقل الدولى من طرف المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الوقود والزيوت التى تحمل على الطائرة من تراب طرف متعاقد ومعدة لتأمين الطائرات المستعملة للخدمة الدولية من المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر، وحتى لو كانت هذه المؤونات مما يجب استعمالها فى جزء المسافة المتممة فوق تراب الطرف المتعاقد الذى حملت منه .

(ج) قطع الغيار والتجهيزات العادية للطائرة والمحملة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولى من طرف المؤسسة التى عينها الطرف المتعاقد الآخر .

(3) ان التجهيزات العادية للطائرة والمنتجات والمؤونات الموجودة على ظهر الطائرات التى تستخدمها المؤسسة المعنية من طرف متعاقد، لا يمكن تنزيلها لتراب الطرف المتعاقد الآخر، الا بموافقة السلطات الجمركية لبلده . وفى هذه الحالة، يمكن وضعها تحت رقابة تلك السلطات لغاية اعادة تصديرها أو قبولها فى تخصيص آخر طبقا للانظمة الجمركية .

المادة 9

(I) ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقد، والتى تسرى فى ترابه على دخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية أو لاستغلال وطيوان وتنقل هذه الطائرات خلال مكوثها داخل ترابه، تطبق على طائرات المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .

(2) يمكن الاتفاق مباشرة بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين على ادخال تعديلات للملحق المرفق بهذا الاتفاق. فتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد تثبيتها بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية.

(3) لا بد من المشاورة بين الطرفين المتعاقدين أو بين السلطات الجوية بشأن تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه، ويجب ان تبدأ هذه المشاورة خلال مهلة ستين يوما من تاريخ استلام طلب بهذا المعنى.

المادة 16

كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقه يسوى عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين. فاذا لم تتوصل هذه السلطات للاتفاق، يجرى حل الخلاف بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 17

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وما يمكن أن يطرأ عليه من تعديلات لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 18

يجرى تنسيق هذا الاتفاق وملحقه، بالتفاهم بين الطرفين المتعاقدين، مع أية اتفاقية متعددة الاطراف قد يرتبط بها الطرفان المتعاقدان.

المادة 19

يجوز لاي طرف متعاقد، أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر، في كل حين، عن رغبته في ابطال هذا الاتفاق. ويجرى توجيه التبليغ بنفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي. ويسرى مفعول الابطال بعد اثني عشر شهرا من تاريخ استلام التبليغ من الطرف المتعاقد الآخر، مالم يسحب هذا التبليغ باتفاق الطرفين قبل نهاية هذه المدة. وفي حالة عدم توجيه الايصال بالاستلام من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يعد التبليغ حاصلا له، بعد اربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي التبليغ بالابطال.

المادة 20

تطبق أحكام هذا الاتفاق موقتا من يوم التوقيع عليه، ثم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان التبليغات الخاصة باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بإبرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز التنفيذ.

واثباتا لما تقدم وقع هذا الاتفاق المفوضان بتوقيعه من حكومة كل منهما.

وحرر بالجزائر في 13 مارس سنة 1972 على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الاشتراكية	الجمهورية الجزائرية
الرومانية	الديمقراطية الشعبية
كورنيليو مانيسكو	عبد العزيز بوتفليقة
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية

(2) ان شهادة القابلية للملاحة، وشهادة الاهلية والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الطرفين المتعاقدين، تبقى طيلة مدة صلاحيتها معترفا بصحتها من الطرف المتعاقد الآخر.

(3) يحتفظ كل طرف متعاقد مع ذلك، بحق عدم الاعتراف بصحة شهادة الاهلية للطيران فوق أراضيهِ، وكذلك على الاجازات المسلمة لمواطنيه أو المصدقة لفائدتهم من الطنرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

المادة 13

(I) في حالة وقوع حادث لطائرة المؤسسة المعينة من طرف متعاقد في تراب الطرف المتعاقد الآخر، ينبغي للسلطات الجوية للطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في ترابه، أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم الاسعاف الضروري للطاقم والمسافرين،

(ب) اطلاع السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، دون ابطاء، عن تفاصيل وظروف الحادث،

(ج) اتخاذ جميع التدابير لسلامة الطائرة ومحتوياتها بما فيها الامتعة والبضائع والارساليات البريدية،

(د) اجراء تحقيق حول ظروف الحادث،

(هـ) تقديم جميع التسهيلات للممثلين الذين اعتمدتهم الطرف المتعاقد الآخر، لحضور التحقيق بصفة مراقبين وتمكينهم من الوصول للطائرة،

(و) تسريح الطائرة ومحتوياتها بمجرد تقرير عدم لزوم وجودها للتحقيق،

(ز) اطلاع السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، عن نتائج التحقيق، وتسليمها نسخة من الملف الكامل للتحقيق اذا رغب في ذلك.

(2) يتعين على أعضاء طاقم الطائرة الحصابة والمؤسسة المستغلة التقيد بجميع القواعد السارية المفعول في الاراضى التى وقع فيها الحادث، ولا سيما فيما يخص المعلومات الواجب تقديمها للمحققين.

المادة 14

تتشاور السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين من وقت لآخر، وبروح يسودها التعاون الوثيق، بقصد ضمان التطبيق للمبادئ المحددة في هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه بشكل مرض.

المادة 15

(I) اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المفيد تعديل أحد مقتضيات هذا الاتفاق، فيمكنه طلب مشاورة مع الطرف المتعاقد الآخر. ولا يدخل أى تعديل حيز التنفيذ الا بعد تبسادل التبليغات بشأنه بين الطرفين المتعاقدين والتى تشيىر الى استكمال الاجراءات الدستورية المتعلقة بإبرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز التنفيذ.

الملحق

جداول الخطوط

« 1 »

- 1 - الخطوط التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعنية من رومانيا - بوخارست - المحطات الوسيطة - مدينة الجزائر - وما بعدها والعكس .
- 2 - الخطوط التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعنية من الجزائر - مدينة الجزائر - المحطات الوسيطة - بوخارست - وما بعدها والعكس .

- « ب »
- 1 - يجوز للمؤسسات المعنية اغفال التوقف في المحطات الوسيطة وما بعدها للخدمات المقبولة ، وذلك تبعا لمصالحها .
- 2 - بالنسبة للمحطات الواقعة في بلاد الغير التي يمكن فيها للمؤسسة المعنية لاحد الطرفين المتعاقدين أن تحمل أو تنزل مسافرين أو بضائع أو ارساليات بريدية لبلد الوصول أو صادرة من أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فان هذه المحطات يجب أن تكون موضوع اتفاق بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين .
- 3 - يجوز القيام برحلات طيرانية اضافية بناء على طلب مسبق من المؤسسة المعنية من كل طرف متعاقد ، مع اخبار مسبق مدته 24 ساعة على الاقل .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 73 - 65 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مرتبات الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر ومديري المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في الولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولايات،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، فان المرتبات الممنوحة للولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر ، مهما كان مركز تعيينهم، تحسب ابتداء من اول يناير سنة 1973 تبعا للارقام الاستدلالية الجديدة التالية :

أ - الوالي	الرقم الاستدلالي	520
ب - الكاتب العام للولاية	الرقم الاستدلالي	480
ج - رئيس الدائرة	الرقم الاستدلالي	450

تضاف لهذا المرتب التعويضات المتنوعة التابعة لمهام الممارسة .

المادة 2 : خلافا لاحكام المواد من 20 الى 23 من المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، فان المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة المعينين بالولايات بموجب قرار من وزير الداخلية، يستفيدون من مرتب محسوب على اساس الرقم الاستدلالي الجديد 450 .

المادة 3 : يتقاضى مديرو المجالس التنفيذية للولايات ، مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد 480، وذلك خلافا لاحكام المادة

- المشاركة الفعالة مع الهيئات المسؤولة عن نشر المعلومات الفلاحية وتعميمها في الولايات المعدة لزراعة الحبوب .
- ولهذه الغاية، يكلف المعهد بتكوين مصلحة للدراسات وللإطلاع على المراجع للنشر وذلك باتصال مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومديرية الانتاج النباتي .

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 5 : يدير المعهد مجلس إدارة يتألف من :

- الرئيس المعين من طرف وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،
- نائب الرئيس المعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط،
- ثلاثة ممثلين للمستفيدين المعنيين بالأمر يعينهم وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،
- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- أربعة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم الموظفون المكلفون بالتكوين،
- ممثلين اثنين للتلاميذ المتمرنين .

يشترك مدير المعهد والعون المحاسب في المداولات بصوت استشاري .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه يفيد في مداولاته نظرا لاختصاصاته .

المادة 6 : تخضع كفاءات تسيير وتداول مجلس الإدارة لأحكام المواد 15 إلى 19 من الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار إليه أعلاه .

المادة 7 : يدير المعهد مدير يعين بموجب مرسوم، دوره واختصاصاته محددة في الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار إليه أعلاه .

ويساعده كاتب عام يكلف بالإدارة العامة للمعهد وتنسيق مجموع مصالحه، ومدير تربوي يقوم بأعداد واستخدام المناهج والبرامج التربوية وابتكار وتوجيه وتكوين التلاميذ وذلك بمساعدة مسؤول عن التمارين .

يعين الكاتب العام والمدير التربوي بموجب قرار من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 8 : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية .

5 من المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 66 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد التكنولوجيا لزراعة الحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية والمعدل،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاحداث

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « معهد التكنولوجيا لزراعة الحبوب » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ويحدد مفره بسطيف (ولاية سطيف) .

المادة 3 : يكلف المعهد بالقيام بتكوين وتخصص التقنيين اللازمين لسد حاجات الفلاحة في النظام الفلاحي البيئسوي الخاص بالحبوب ويمكن له ان يقوم بتكوين الموظفين القائمين بعملهم في ذلك القطاع وبتحسين معلوماتهم .

المادة 4 : يمكن للمعهد ان يقوم، في اطار هدفه، بما يلي :
- استقبال تلاميذ مؤسسات التعليم الفلاحي الاخرى لاجل منحهم تكملة من التكوين في زراعة الحبوب،

- الاسهام في تكوين الباحثين في ميدان زراعة الحبوب وذلك بالاتفاق مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومديرية الانتاج النباتي ،

المادة 9 : يوجه المدير الى المراقب المالي، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها.

المادة 10 : ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع التفاصيل والشروح المفيدة حول التسيير المالي للمؤسسة، يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة عند اول جلسته العادية السنوية. ثم يعرضه بعد ذلك على مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة.

المادة 11 : ستوضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة في نصوص لاحقة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973.

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 67 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد للتقولوجيا الزراعية الرعوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقولوجية والمعدل،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاحداث

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « معهد التقولوجيا الزراعية الرعوية » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي.

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويحدد مقره بالجلفة (ولاية المدية).

المادة 3 : يكلف المعهد باتمام تكوين وتخصص التقنيين اللازمين لسد الحاجات في الميدان الزراعي الرعوي ويمكن له ان يقوم بتكوين الموظفين القائمين بعملهم في ذلك القطاع وبتحسين معلوماتهم.

المادة 4 : يمكن للمعهد ان يقوم، في اطار هدفه، بما يلي :

- استقبال تلاميذ مؤسسات التعليم الزراعي الاخرى لاجل منحهم تكملة في التكوين الزراعي الرعوي،

- الاسهام في تكوين باحثين في الميدان الزراعي الرعوي وذلك بالاتفاق مع المعهد الوطني للبحث الزراعي والمدرسة الوطنية البيطرية،

- المشاركة الفعالة مع الهيئات المسؤولة عن نشر المعلومات الزراعية وتعميمها في الولايات ذات الاستعداد الرعوي.

ولهذه الغاية، يكلف المعهد بتكوين مصلحة للدراسات وللاطلاع على المراجع للنشر وذلك باتصال مع المعهد الوطني للبحث الخاص بتربية الحيوانات والمدرسة الوطنية البيطرية.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 5 : يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- الرئيس المعين من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- نائب الرئيس المعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط،
- ثلاثة ممثلين للمستفيدين المعنيين بالامر يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- اربعة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم الموظفون المكلفون بالتكوين،

- ممثلين اثنين للتلاميذ المتمرنين.

يشترك مدير المعهد والعون المحاسب في المداولات بصوت استشاري.

ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو للاستشارة كل شخص يراه يفيد في مداولاته نظرا لاختصاصاته.

المادة 6 : تخضع كيفيات تسيير وتداول مجلس الادارة لاحكام المواد 15 الى 19 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه.

المادة 7 : ان المعهد يديره مدير يعين بموجب مرسوم وله الدور والاختصاصات المحددة في الامر رقم 69 - 126 المؤرخ في 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه.

ويساعده كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وتنسيق مجموع مصالحه، ومدير تربوي يقوم باعداد واستخدام المناهج والبرامج التربوية وباختيار وتوجيه وتكوين التلاميذ وذلك بمساعدة مسؤول عن التمارين.

يعين الكاتب العام والمدير التربوي بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

- (1) الشريعة، يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر.
- (2) المعينات، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.
- (3) بئر العاتر، يوم الاربعاء الثانية من كل شهر.
- (4) الوزرة، يوم الثلاثاء من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سوق اهراس ثلاث جلسات ريفية تعقد فى :

- (1) الخضارة، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.
- (2) حمام مبابيل، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.
- (3) تاورة، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سدراتة جلستان ريفيتان تعقدان فى :

- (1) أم العظام، يوم الاثنين الثالث من كل شهر.
- (2) مداوروش، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ابن مهيدي اربع جلسات ريفية تعقد فى :

- (1) شطايبي، يومى الاربعاء الاول والثانية من كل شهر.
- (2) بوشقوف، يومى الثلاثاء الاول والثالث من كل شهر.
- (3) ذريعان، يومى الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر.
- (4) ابن رحال، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بسكرة جلستان ريفيتان تعقدان فى :

- (1) طولقة، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر.
- (2) زريبة الوادى، يوم الاثنين الثانى من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة زيفود يوسف جلسة ريفية تعقد فى ديدوش مراد، يوم الاربعاء الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة آفلو اربع جلسات ريفية تعقد فى :

الباب الثالث التنظيم المالى

المادة 8 : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 9 : يوجه المدير الى المراقب المالى، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها.

المادة 10 : ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع التفاصيل والشروح المفيدة حول التسيير المالى للمؤسسة، يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة عند اول جلسته العادية السنوية. ثم يعرضه بعد ذلك على مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة.

المادة 11 : ستوضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة فى نصوص لاحقة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973.

هوادى بومدين

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى 14 شعبان عام 1391 و 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 و 15 ديسمبر سنة 1972 تتضمن احداث جلسات ريفية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971، تحدث بدائرة اختصاص محكمة خميس مليانة جلستان ريفيتان تعقدان فى :

- (1) وادى الشرفاء، يومى الجمعة الاول والثالث من كل شهر.
- (2) جندل، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بوسعادة ست جلسات ريفية تعقد فى :

- (1) ابن سرور، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر.
- (2) جبل مسعد، يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر.
- (3) مجدل، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.
- (4) سليم، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر.
- (5) عين الملح، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.
- (6) سيدى عمرو، يومى الجمعة الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تبسة اربع جلسات ريفية تعقد فى :

- (1) مشد الله، يومى الثلاثاء الاول والثالثة من كل شهر،
- (2) الزربية، يومى الاربعاء الاول والثالثة من كل شهر،
- (3) بشلول، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- (4) الشرفاء، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
- (5) خيزر، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريبيج جلسة ريفية تعقد فى زمورة، يوم السبت الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة البيض جلسة ريفية تعقد فى بوقطب، يوم الثلاثاء الرابعة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة العين الصفراء، جلسة ريفية تعقد فى بوسمغون، يوم الثلاثاء من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة غليزان جلسستان ريفيتان تعقدان فى :

- (1) يلل، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
- (2) القلعة، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة القصر، جلسة ريفية تعقد فى سيدى عيش، يومى الاربعاء الاول والثالثة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة وادى رهيو، جلسة ريفية تعقد فى مزونة، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سيدى علي، جلسة ريفية تعقد فى الشعاشة، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عمى موسى، جلسستان ريفيتان تعقدان فى :

(1) تاجرونة، بمقر البلدية، يومى الاثنين الاول والثانى من كل شهر،

(2) عين سيدى علي، بمقر البلدية، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،

(3) الغيشة، بمقر البلدية، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،

(4) برودة، بمقر البلدية، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة فرندة جلسستان ريفيتان تعقدان فى :

(1) اولاد جراد، بمقر البلدية، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر،

(2) تاخمارت، بمقر البلدية، يومى الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت جلسستان ريفيتان تعقدان فى :

(1) مهدية، بمقر البلدية، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،

(2) عين دزاريت، بمقر البلدية، يوم الاثنين الرابع من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سيدى بلعباس جلسة ريفية تعقد فى ابن باديس يومى السبت الاول والثالث من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين صالح جلسة ريفية تعقد فى أولف يوم الاربعاء الرابعة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين الحمام جلسة ريفية تعقد فى اربعاء واسيف يومى الاربعاء الاول والثالثة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة البويرة خمس جلسات ريفية تعقد فى :

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة معسكر جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) وادي طاغية، يوم الاربعاء الاول من كل شهر،
- (2) حسين، يوم الاثنين الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الوادي جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) قمار، يوم السبت الاول من كل شهر،
- (2) دويلة، يوم السبت الثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة جحوط جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) تيبازا، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
- (2) احمر العين، يومى الجمعة الثالثة والرابعة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة غرداية ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- (1) القراة، يوم الاثنين الاول من كل شهر،
- (2) متليلي الشعانبة، يوم الاثنين الثالث من كل شهر،
- (3) بريان، يوم السبت الثاني من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة صور الغزلان خمس جلسات ريفية تعقد في :

- (1) سيدى عيسى، يومى الاثنين الثاني والرابع من كل شهر،
- (2) شلالات العداورة، يومى الخميس الثاني والرابع من كل شهر،
- (3) عين الحجل، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر،
- (4) برج خريس، يومى الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر،
- (5) جواب، يومى الثلاثاء الاول والثالثة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الجلفة اربع جلسات ريفية تعقد في :

- (1) رمقة، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر،
- (2) الملعب، يومى الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة زمورة، جلسة ريفية تعقد في مندس، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة توقرت اربع جلسات ريفية تعقد في :

- (1) المغير، يوم الاثنين الاول من كل شهر،
- (2) جامعة، يوم الاربعاء الاول من كل شهر،
- (3) الحجيعة، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
- (4) طيبات، يوم الجمعة الثانية من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة فرجيوة، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- (1) جميلة، يوم السبت الاول من كل شهر،
- (2) تاسالة، يوم السبت الثاني من كل شهر،
- (3) رجاس، يوم الاثنين الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الميلية ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- (1) العنصر، يوم السبت الاول من كل شهر،
- (2) السحاري، يوم الثلاثاء الاول من كل شهر،
- (3) سيدى معروف، يوم الاثنين الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تميمون جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) اوقروط، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
- (2) شروين، يوم الاربعاء الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ميله، جلسة ريفية تعقد في القرام يوم الخميس الاول من كل شهر.

تلمسان، جلسة ريفية تعقد في صبرة يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة العلمة، جلسة ريفية تعقد في بيضة البرج، يومى الثلاثاء الاول والثالثة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين مليلة، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) عين كرشة، يوم الخميس الاول من كل شهر ،
- (2) عين الحما، يوم السبت الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة أريس، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- (1) شير، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر،
- (2) مشونش، يوم الاربعاء الاول من كل شهر ،
- (3) مزيرعة، يوم الاربعاء الثالثة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ادرار، جلسة ريفية تعقد في زاوية كونتة، يوم الخميس الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بنى عباس، جلسة ريفية تعقد في كرواز، يوم الاربعاء الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة جيجل، جلسة ريفية تعقد في زيامة منصورية، يوم السبت الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عزابة، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- (1) زيت عنبة، يوم الاربعاء الاول من كل شهر،
- (2) ابن عزوز، يوم الاربعاء الثانية من كل شهر،
- (3) السبت، يوم السبت الاول من كل شهر .

- (1) حاسى ببحج، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- (2) مسعد، يومى الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر،
- (3) دار الشيوخ، يومى الخميس الثانى والرابع من كل شهر،
- (4) الشارف، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ثنية الاحد جلسة ريفية تعقد في برج بونعامة، يومى الاربعاء الاول والثالثة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تنس، جلسة ريفية تعقد في تاوقريت، يومى الاربعاء الاول والثالثة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين الدفلى، جلسة ريفية تعقد غى العبادية، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بشار ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- (1) بنى ونيف، يوم الاثنين الاول من كل شهر ،
- (2) العبادلة، يوم الاثنين الثانى من كل شهر،
- (3) تاغيت، يوم الاثنين الثالث من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سبدو جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) العريشة، يوم الخميس الاول من كل شهر ،
- (2) سيدى الجيلالى، يوم الجمعة الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بنى صاف، جلسة ريفية تعقد فى الرمشتى، يومى الثلاثاء الاول والثالثة من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة مغنية جلسة ريفية تعقد فى باب العسة، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة برج منايل جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) شعبة العامر، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر،
- (2) تادمايت، يومى الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الاربعاء نايت ايرائن جلسة ريفية تعقد في مقلع، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الاخرية جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) الحلحال، يومى الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر.
- (2) الحمام، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة أزفون جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) ايفليسان، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر،
- (2) ايفيل مهني، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة اولاد الميمون جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) سيدى العبدلى، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر،
- (2) عين فزة، يومى الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سكيكة جلسة ريفية تعقد في جمال رمضان، يوم الجمعة الاولى من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين البيضاء اربع جلسات ريفية تعقد في :

- (1) مسكيانة، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- (2) أم البواقي، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر،
- (3) العين الطويلة، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
- (4) الضلعة، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة شلفوم العيد اربع جلسات ريفية تعقد في :

- (1) وادى العثمانية، يوم السبت الاول من كل شهر،
- (2) تاجنانت، يوم الثلاثاء الاولى من كل شهر،
- (3) التلاغمة، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
- (4) بشر الشهداء، يوم الاثنين الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة آقبو، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) تازمالت، يوم الخميس الاول من كل شهر،
- (2) صدوق، يوم السبت الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة العين الكبيرة، جلسة ريفية تعقد في بنى عزيز، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين أولمان، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) رأس الوادى، يوم الاربعاء الاولى من كل شهر،
- (2) عين أزال، يوم الجمعة الاولى من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة منصور، جلسة ريفية تعقد في ثنية النصر، يوم السبت الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة خراطة، جلسة ريفية تعقد في بوغنداس، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة مسيلة جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) حمام الضلعة يوم السبت الاول من كل شهر،
- (2) اولاد عدى القبالة، يوم الاثنين الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الابيض سيدى الشيخ، جلسة ريفية تعقد في بريزينة، يوم الجمعة الاولى من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة شرشال، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- (1) الداموس، يومى الثلاثاء الاول والثالث من كل شهر،
- (2) قوراية، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر،
- (3) المناصر، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة مليانة، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) بومدفع، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- (2) حمام ريفه، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة قصر البخارى ست جلسات ريفية تعقد في :

- (1) ثلاثة دوائر، يومى الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر،
- (2) اولاد معرف، يومى الخميس الثانى والرابع من كل شهر،
- (3) الشهبونية، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- (4) دراق اولاد هلال، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر،
- (5) عين بوسيف، يومى السبت الثانى والرابع من كل شهر،
- (6) سبت عزيز، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة وادى الزناتى، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) باللوا عنونة، يوم السبت الاول من كل شهر،
- (2) تاملوكة، يوم الجمعة الاولى من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الخروب، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) عين عبيد، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
- (2) عين الفكرون، يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة، جلسة ريفية تعقد في حامة بوزيان، يوم السبت الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة السوقر، جلسة ريفية تعقد في عين الذهب، بمقر البلدية يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بوقاعة، جلسة ريفية تعقد في قنرات، يوم الاربعاء الاول من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ذراع الميزان، جلسة ريفية تعقد في واضية، يومى الثلاثاء الاول والثانية من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة النزاوت، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) محرز، يوم السبت الاول من كل شهر،
- (2) ندرومة، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تيارت، جلسة ريفية تعقد في رحوية، يومى الثلاثاء الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة دلس، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) تيفزيرت البحرية، يومى الاربعاء الاول والثالث من كل شهر،
- (2) بغلية، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سعيدة، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- (1) بلول، يوم الاربعاء الثانية من كل شهر،
- (2) داود، يوم السبت الرابع من كل شهر.

- جمع كافة الشروط القانونية والتنظيمية والمادية الضرورية لانجاح تطوع الطلبة ،
- تنسيق نشاط الادارة والجماعات المحلية المعنية لذلك الغرض ،

- تأمين الاتصال مع أنواع التطوع الاخرى التي تنمو وسط الشبيبة والعمال لاجل نجاح الثورة الزراعية .

المادة 3 : تتألف اللجنة الوطنية لتطوع الطلبة كما يلي :

- 5 ممثلين عن اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،
- 3 ممثلين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل واحد عن الحزب ،
- ممثل واحد عن وزارة المالية ،
- ممثل واحد عن وزارة الاخبار والثقافة ،
- ممثل واحد عن وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هوادي بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية

الاعضاء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية و لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 19 صفر عام 1390 الموافق 25 ابريل سنة 1970 و 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 والمتضمنين

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة القل، جلسة ريفية تعقد في تاملوس، يوم السبت الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الحروش، جلسة ريفية تعقد في أم الطوب، يوم الاربعاء الاول من كل شهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تلاغ، جلسة ريفية تعقد في رأس الماء، يوم الاثنين الاول من كل شهر .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 73 - 68 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وكذلك النصوص اللاحقة به والمتعلقة بتطبيقه ،

- وبناء على التعليمات الرئاسية المؤرخة في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن تنظيم تطوع الطلبة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية مكلفة بتنظيم تطوع الطلبة ، يترأسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : ان مهمة اللجنة الوطنية لتطوع الطلبة هي :

- تحديد اهداف الاشغال المخصصة لتطوع الطلبة في اطار سير عمليات الثورة الزراعية ،

- توسيع أسس التطوع داخل الجامعات والمدارس والمعاهد بالاتصال مع لجان الطلبة المتطوعين ،

أحداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الأشغال العمومية والبناء،

وبعد الإطلاع على محضر المكتب المركزي للانتخاب بتاريخ 20 فبراير سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : انتخب الموظفون المذكورون أدناه كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الأشغال العمومية والبناء :

سلك مهندسي الدولة :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد بن بليدية
محمد قرطبي

العضوان النائبان :

السيدان : عبد المجيد شيالي
خميسي حيمر

سلك مهندسي التطبيق :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد المكي باشرقي
حسين بن عباس

العضوان النائبان :

السيدان : عبد الحق خلافي
عبد الحميد بن بعلوش

سلك تقنيي الأشغال العمومية والرى والبناء :

الاعضاء الرسميون :

السادة : عبد النور بن عبيد
سيد علي آيت علي
حسين قرابة

الإعضاء النواب :

السادة : اجسن سعدودي
صالح كليوة
عمارة سعدودي

سلك الإعاون الإداريين :

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد القادر قطاق
محفوظ مامي

العضوان النائبان :

السيد : بلقاسم بن حلو
السيدة : زينب محبة

سلك الإعاون التقنيين المتخصصين :

الاعضاء الرسميون :

السادة : ميلود عبد الحليم
بوعلام بختي
محمد بلحاج

الاعضاء النواب :

السادة : رابح نايلي
عواوش بلقاسم
الاخضر بوراس

سلك الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء الرسميون :

السيدة : فاطمة واصل
الآنسة : حدة شلال
السيدة : الارملة رقية عرباوي

الاعضاء النواب :

السيدان : عبد الرحمن زيان
خليل حمة
الآنسة : بريزة زوالى

سلك اعاون المكتب :

الاعضاء الرسميون :

السادة : محمد بن عربية
علي بلعربي
عبد العزيز بن الساسي

الاعضاء النواب :

السادة : بوعلام مشري
عاشور عبيدي عمرو
عاشور مداوري

سلك اعاون المصالح :

الاعضاء الرسميون :

السادة : علي سعدي
اسماعيل حناشي
محمد جعوط

الاعضاء النواب :

السادة : بورجلة بلفاضل
العمري مهناري
رابح سماشة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973.

عبد القادر زيباك

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 73 - 71 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بعنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 12 المؤرخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائري ولا سيما المادة 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 125 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مسرح جهوى بعنابة يدعى المسرح الجهوى لعنابة، طبقا لاحكام الامر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية .

المادة 2 : يوضع المسرح الجهوى لعنابة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

المادة 3 : تحال الى المسرح الجهوى لعنابة كل اموال وحقوق والتزامات المسرح الحالي لعنابة .

المادة 4 : يعين مقر المسرح الجهوى لعنابة بمدينة عنابة .

المادة 5 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هوادي بومدين

مرسوم رقم 73 - 72 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 12 المؤرخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائري ولا سيما المادة 12 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 125 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مسرح جهوى بقسنطينة، يدعى المسرح الجهوى لقسنطينة، طبقا لاحكام الامر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية .

المادة 2 : يوضع المسرح الجهوى لقسنطينة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

المادة 3 : تحال الى المسرح الجهوى لقسنطينة كل اموال وحقوق والتزامات المسرح الحالي لقسنطينة .

المادة 4 : يعين مقر المسرح الجهوى لقسنطينة بمدينة قسنطينة .

المادة 5 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هوادي بومدين

مرسوم رقم 73 - 73 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بوهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I24 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I25 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مسرح جهوى بسيدى بلعباس، يدعى المسرح الجهوى لسيدى بلعباس، طبقا لاحكام الامر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية.

المادة 2 : يوضع المسرح الجهوى لسيدى بلعباس تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة.

المادة 3 : تحال الى المسرح الجهوى لسيدى بلعباس كل اموال وحقوق والتزامات المسرح الحالى لسيدى بلعباس.

المادة 4 : يعين مقر المسرح الجهوى لسيدى بلعباس بمدينة سيدى بلعباس.

المادة 5 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هواردى بومدين

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التعليم الاصلى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يعين السيد احمد درار مديرا للتعليم الاصلى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - I2 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائرى ولا سيما المادة I2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I24 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I25 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مسرح جهوى بوهران، يدعى المسرح الجهوى لـوهران، طبقا لاحكام الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية.

المادة 2 : يوضع المسرح الجهوى لـوهران تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة.

المادة 3 : تحال الى المسرح الجهوى لـوهران كل اموال وحقوق والتزامات المسرح الحالى لـوهران.

المادة 4 : يعين مقر المسرح الجهوى لـوهران بمدينة وهران.

المادة 5 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 73 - 74 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بسيدى بلعباس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - I2 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائرى ولاسيما المادة I2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية ،